أروشا، تنزانيا
البريد الكتروني: registrar@african-court.org
الموقع: www.african-court.org
تليفون: +255-272-510-510

AfCHPR
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

ملخص حكم

باتروكلوس تسابيراس

ضد

جمهورية ملاوي

القضية رقم 2022/007

قرار بشأن الاختصاص و المقبولية

13 نوفمبر 2026

قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 13 نوفمبر 2026: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اليوم قراراً في قضية *باتروكلوس تسابيراس ضد جمهورية ملاوي*.

باتروكلوس تسابيراس (المدعي) هو مواطن من جمهورية جنوب أفريقيا ومدير في شركة Malawi Mobile Limited (MML). ادعى أنه في الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، انتهكت جمهورية ملاوي (الدولة المدعى عليها) حقه في الملكية، وحقه في الحرية من التمييز، وحقه في الحماية المتساوية بموجب القانون، وحقه في الاعتراف به كشخص أمام القانون، وحقه في التقاضي، المحمية بموجب المواد 2 و3 و7(1) و14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، والمادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 14 و16 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التوالي. كما طلب من المحكمة جبر ضرر.

وفقا للمادة 3 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) والمادة 49(1) من النظام الداخلي للمحكمة (النظام الداخلي)،

نظرت المحكمة في اختصاصها بشكل مبدئي. وقد وجدت المحكمة أن لها اختصاصا شخصياً لأن الدولة المدعى عليها أصبحت طرفاً في البروتوكول في 9 أكتوبر 2008 وأودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) منه، والذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم الدعاوى مباشرة أمام المحكمة. و رأت المحكمة أن لها اختصاصا موضوعياً لأن المدعي ادعى انتهاكات لحقوق محمية بموجب الميثاق و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي انضمت إليها الدولة المدعى عليها.

فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، أشارت المحكمة إلى أنه، رغم أن الأحداث التي أدت إلى النزاع بدأت في عام 2005، قبل أن تصبح الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول، إلا أن مطالبات المدعي تتعلق أيضا بالإجراءات القضائية المحلية التي جرت بعد ذلك التاريخ. لذلك، رأت المحكمة أن لها اختصاصاً زمنياً. وأخيرا، و وجدت أن لها اختصاصاً إقليمياً، نظراً لأن الانتهاكات المزعومة حدثت داخل أراضي الدولة المدعى عليها. وبناء عليه، رأت المحكمة أن لها الاختصاص لنظر الدعوى.

لاحظت المحكمة أنه، وفقا للمادة 6(2) من البروتوكول والمادة 50(1) من النظام الداخلي، يجب أن تقرر المحكمة بشأن مقبولية العريضة وفقا للمادة 56 من الميثاق، والتي أعيد صياغة مضمونها في المادة 50(2) من النظام الداخلي. و قد أعربت الدولة المدعى عليها عن دفعين على المقبولية: أولا، أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلية؛ وثانيا، أن العريضة لم تقدم خلال فترة زمنية معقولة.

فيما يتعلق بالدفع القائم على عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية، جادلت الدولة المدعى عليها بأن الإجراءات المحلية اقتصرت على الإخلال بعقد والضرر الناجم عن التحريض، وأنه لم تُرفع أي دعاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أمام المحاكم الوطنية. و قد نظرت المحكمة في كل ادعاء على حدة. ففيما يخص الحق في الملكية، أشارت المحكمة إلى أنه عند النظر فيما إذا كان يمكن إسناد الدعاوى التي رفعتها شركة إلى مُدّعٍ فردي، يجب مراعاة الصلة بين المُدّعي والشركة. و في هذا الصدد، وجدت المحكمة أن المُدّعي قد أثبت صلة كافية بشركة Malawi Mobile Limited (MML) من خلال امتلاكه أسهمًا بشكل غير مباشر، وأن الإجراءات التي اتخذتها شركة MML حتى محكمة الاستئناف العليا في ملاوي قد عرضت جوهر النزاع أمام المحاكم الوطنية . وبناءً على ذلك، قضت المحكمة بأن المُدّعي قد استنفد سبل التقاضي المحلية فيما يتعلق بمطالبته بالحق في الملكية.

ومع ذلك، وجدت المحكمة أن المدعي لم يستنفد الوسائل المحلية فيما يتعلق بمطالبه المتبقية. فيما يتعلق بالادعاء بأن MSCA كانت غير مرتبة عند إصدار حكمها، أشارت المحكمة إلى أنه ليس كافيا أن يشكك المدعي في فعالية العلاجات المحلية دون محاولة استنفادها. فيما يتعلق بانتهاك الحقوق المزعومة في المساواة أمام القانون والحماية المتساوية للقانون، والذي يتعلق بعدم تنفيذ حكم المحكمة العليا الدستوري لصالح الرئيس السابق لهيئة تنظيم الاتصالات في ملاوي، وجدت المحكمة أن المدعي لم يشرع في أي إجراءات تنفيذ. و فيما يتعلق بادعاءاته بالتمييز على أساس الجنسية والعرق والحق في الاعتراف به كشخص أمام القانون، وجدت المحكمة أيضا أن المدعي لم يقدم أي دليل على استنفاد سبل التقاضي المحلية، ولم يثبت أن هناك استثناء لهذا الشرط.

ومع ذلك، خلصت المحكمة إلى أن المدعي لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بمطالباته المتبقية. ففيما يخص الادعاء بأن هيئة محكمة الاستئناف العليا في ملاوي لم تكن مكتملة النصاب القانوني عند إصدار حكمها، أشارت المحكمة إلى أنه لا يكفي أن يشكك المدعي في فعالية سبل التقاضي المحلية دون محاولة استنفادها. و أما بخصوص الانتهاك المزعوم لحقوق المساواة أمام القانون والحماية المتساوية بموجبه، والمتعلق بعدم تنفيذ الحكم الدستوري الصادر عن المحكمة العليا لصالح الرئيس السابق لهيئة تنظيم الاتصالات في ملاوي، فقد خلصت المحكمة إلى أن المدعي لم يباشر أي إجراءات تنفيذ. وفيما يتعلق بمطالباته بالتمييز على أساس الجنسية والعرق، وحقه في الاعتراف به كشخص أمام القانون، خلصت المحكمة أيضاً إلى أن المدعي لم يقدم أي دليل على استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كما لم يثبت وجود أي استثناء لهذا الشرط.

وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة الاعتراض فيما يتعلق بالدعوى المتعلقة بحق الملكية، لكنها أيدته فيما يتعلق بالدعاوى الأخرى.

وعند الاعتراض على أن الطلب لم يقدم خلال فترة معقولة، جادلت الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يكن مسجونا ولا فقيرا، وأنه تمتع بتمثيل قانوني مستمر ولم يقدم أي مبرر للتأخير. وأشارت المحكمة إلى أن المهلة الزمنية التي يجب النظر فيها كانت من 10 مارس 2015، وهو تاريخ صدور حكم MSCA حتى 17 أكتوبر 2022، أي سبع سنوات وسبعة أشهر وسبعة أيام. وفي قرارها، وجدت المحكمة أن هذه الفترة كانت أطول بوضوح مما اعتبرته مقبولا، وأنه في غياب أي مبرر مقنع، يشكل تأجيلا غير

أروشا، تنزانيا
البريد الكتروني: registrar@african-court.org
الموقع: www.african-court.org
تليفون: 510-272-510-255+

ملخص حكم

مبرر ومفرطا. لذلك، أيدت المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها ووجدت أن الطلب لم يقدم خلال فترة معقولة، مخالفا للقاعدة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

ورداً على الدفع بأن العريضة لم تُقدّم خلال فترة زمنية معقولة، جادلت الدولة المدعى عليها بأن المدعي لم يكن مسجوناً ولا معوزاً، وأنه كان يتمتع بتمثيل قانوني مستمر، ولم يُقدّم أي مبرر للتأخير. وأشارت المحكمة إلى أن المهلة الزمنية الواجب مراعاتها هي من 10 مارس 2015، تاريخ صدور حكم محكمة الاستئناف الإدارية، إلى 17 أكتوبر 2022، أي سبع سنوات وسبعة أشهر وسبعة أيام. وفي قرارها، رأت المحكمة أن هذه المدة أطول بكثير مما تعتبره مقبولاً، وأنه في غياب أي مبرر مقنع، فإنها تُشكّل تأخيراً غير مبرر ومفرطاً. وبناءً على ذلك، أيدت المحكمة دفع الدولة المدعى عليها، وخلصت إلى أن العريضة لم تُقدّم خلال فترة زمنية معقولة، في انتهاك للمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي.

ونظرا لأن شروط المقبولية تراكمية، لم تنظر المحكمة في الشروط المتبقية وأعلنت أن العريضة غير مقبولة.

طلبت الدولة المدعى عليها أن يتحمل المدعي المصاريف. وأشارت المحكمة في هذا الصدد إلى أنها لا تتقاضى رسوماً تقديم العرائض، وأن الدولة المدعى عليها لم تثبت أنها تكبدت أي تكاليف. لذا أمرت كل طرف بتحمل تكاليفه الخاصة.

وفقا للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(2) من النظام الداخلي، أرفقت القاضية سوزان مينجى رأيا منفصلاً بالحكم.

معلومات إضافية

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات بشأن هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني:

https://ajudata.african-court.org/details-case/0072022

أروشا، تنزانيا
البريد الكتروني: registrar@african-court.org
الموقع: www.african-court.org
تليفون: +255-272-510-510

ملخص حكم

ولأي استفسارات أخرى، يرجى التواصل مع رئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني التالي: registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. تمتلك المحكمة الاختصاص القضائي في جميع القضايا والنزاعات المقدمة إليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك من صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة تصادق عليها الدول المعنية.

لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني www.african-court.org